

تعليمات الحوافز المالية رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٠  
الصادرة بموجب المادة (٥٣) من نظام الهيئة التدريسية رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات ( تعليمات حوافز العاملين في جامعة اليرموك من رسوم البرامج غير العادية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ١ / ١ / ٢٠١١ .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات الواردة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجامعة : جامعة اليرموك

المجلس : مجلس الجامعة

الرئيس : رئيس الجامعة

النظام : نظام الهيئة التدريسية رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في جامعة اليرموك .

عضو هيئة التدريس : الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمدرس والمدرس المساعد والأستاذ  
الممارس .

الموظف : كل شخص يعين من المرجع المختص في وظيفة مصنفة أو براتب مقطوع في أي من الوظائف  
الإدارية والفنية الدائمة في ملاك الجامعة .

البرامج غير العادية : وهي جميع البرامج التي تدرسها الجامعة لمرحلة البكالوريوس والدبلوم العالي  
والدراسات العليا والبرامج الخارجية والبرامج التي تدرسها المراكز العلمية في الجامعة  
باستثناء رسوم البرامج التي يقبل بها الطلبة على قبول التنسيق الموحد ( التنافس) .

المادة (٣) : تصرف الحوافز من رسوم البرامج غير العادية بالنسبة التي يقررها مجلس الامناء وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٤) : لغايات تطبيق هذه التعليمات يعامل عضو هيئة الباحثين معاملة عضو هيئة التدريس وكما يلي :

عضو هيئة الباحثين	عضو هيئة التدريس
باحث رئيس	أستاذ
باحث مشارك	أستاذ مشارك
باحث مساعد	أستاذ مساعد
مساعد بحث	مدرس

المادة (٥) : لغايات صرف حوافز العاملين في الجامعة من رسوم البرامج غير العادية تعامل الفئات التالية كما يلي :  
أ. يعامل المعين في الجامعة محاضراً متفرغاً معاملة نظيره في الرتبة من أعضاء هيئة التدريس .  
ب. تصرف لمساعد التدريس الحوافز من ضمن النسب المخصصة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة .

<sup>١</sup> صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٢) للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١ .

ج. يعامل الموظف المعين بموجب عقد راتب أساسي أو المعين على نظام الراتب المقطوع معاملة نظيره في الدرجة .

(<sup>١</sup>) المادة (٦) : يستثنى من صرف الحوافز المشار إليها في هذه التعليمات الفئات التالية :

- أ. (٢) عضو هيئة التدريس الذي تتعاقد معه الجامعة بعد اتمامه سن السبعين من عمره.
- ب. عضو هيئة التدريس الزائر المعين في الجامعة.
- ج. ١- عضو هيئة التدريس المجاز إجازة بدون راتب أو الإجازة الاضطرارية عدا الإجازة الاضطرارية المنصوص عليها في المادة (٢٤ / ج) من النظام.
- ٢- عضو الهيئة التدريسية الحاصل على تفرغ علمي ولا يرغب ان تصرف له حوافز.
- د. عضو هيئة التدريس المعار أو المنتدب للعمل خارج الجامعة خلال فترة الإعارة أو الانتداب.
- هـ. عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي من جامعته والمعين في الجامعة لقضاء تلك الإجازة .

و. عضو هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ المعين في الجامعة على نفقة حكومته أو أي جهة أخرى.

ز. الموظف المجاز إجازة بدون راتب .

ح. الموظف المعار أو المنتدب للعمل خارج الجامعة خلال فترة الإعارة أو الانتداب .

ط. الموظف المعين في الجامعة على حساب الأمانات أو المشاريع.

ي. الموظف المعين في الجامعة بموجب عقد راتب إجمالي أو بموجب عقد خاص.

ك. العامل في الجامعة المكلف بالعمل لقاء مكافأة شهرية .

ل. عضو هيئة التدريس أو الموظف الذي تتخذ بحقه إجراءات تأديبية بحدود الاستثناء المبينة في المادة العاشرة من هذه التعليمات.

م. عضو هيئة التدريس أو الموظف الحاصل على إجازة مرضية وذلك عن مدة إجازته المرضية إلا إذا

كانت الإجازة ناشئة عن إصابة عمل ، او امراض السرطان ، او الإقامة في المستشفى ، والاجازات

المرضية الناتجة عنها ، والعمل بهذا التعديل ابتداء من ٢٠١٣/١/١ .

المادة (٧) : لا تحسب هذه الحوافز ضمن الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي ولا تحسب ضمن الراتب الإجمالي الذي يتم على

أساسة احتساب مكافأة نهاية الخدمة .

(<sup>٢</sup>) المادة (٨) :

(أ) لغايات تطبيق هذه التعليمات تعتمد الرواتب الإجمالية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين كما هي في

نهاية شهر كانون الأول من العام المالي السابق للعام الذي يتم فيه صرف هذه الحوافز .

(ب) يحسب صافي الحوافز الذي يصرف فعلياً لمجموع العاملين في الجامعة بتخفيض مقدار الزيادة على

اجمالي رواتب الهيئتين الأكاديمية والإدارية معا التي ترتبت نتيجة تطبيق احكام النظام المعدل رقم

(٢٣) لسنة ٢٠١٣ والنظام المعدل رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ ، من اجمالي الحوافز القابلة للصرف بموجب قرار

مجلس الامناء الصادر لتحديد نسبة ما يصرف من رسوم البرامج غير العادية. ولهذه الغاية، يعني

<sup>١</sup> تم تعديل الفقرة (ج) من المادة رقم (٦) بجلسة مجلس الجامعة الثالثة للعام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٥

<sup>٢</sup> قرار مجلس الجامعة في جلسته الثامنة للعام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٢ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٢ يعمل به اعتباراً من ٢٣/٥/٢٠١٢

<sup>٣</sup> تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم(٨) للعام الجامعي ٢٠١٣-٢٠١٤.

<sup>٤</sup> تم تعديل الفقرة (م) من المادة السادسة بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته الخامسة للعام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣ تاريخ ٦/٦/٢٠١٣.

مقدار الزيادة على اجمالي الرواتب الزيادة الشهرية المترتبة بموجب النظامين المذكورين على رواتب العاملين المعينين قبل تاريخ ٢٠١٣/١٣/١٧ مضروبة في اثني عشر .

(ج) بالرغم مما ورد في هذه التعليمات يبدأ صرف الحوافز لمن يعين اثناء السنة المالية من تاريخ مباشرته العمل في الجامعة.

(د) يعاد احتساب قيمة الحوافز لجميع العاملين الذين يعملون في وظائف إشرافية في الجامعة وتنتهي مدة عملهم في تلك الوظائف، على أساس رواتبهم الإجمالية دون العلوات.

المادة (٩) : في حال وفاة عضو هيئة التدريس أو الموظف تصرف له الحوافز عن الشهر الذي توفي فيه والشهر الذي يليه .  
(١) المادة (١٠) :

أ- يوقف صرف الحوافز لعضو هيئة التدريس أو الموظف في الحالات التالية :

١- إذا تم كف يده عن العمل لإحالاته الى لجنة تحقيق أو الى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة المختصة، أو إذا احيل الى المجلس التأديبي ولو لم يصدر قرار بكف يده، ولنهاية الشهر الذي يصدر فيه قرار بإعادته الى عمله او تنتهي فيه الاجراءات المتخذة بحقه وفق مقتضى الحال، وعلى ان يتم تعويض عضو هيئة التدريس او الموظف عن الحوافز التي حجت عنه خلال تلك المدة اذا لم توقع بحقه اي عقوبة تأديبية او جزائية بنتيجة الاجراءات ذات العلاقة.

٢- اذا وقعت عليه عقوبة تأديبية من المرجع المختص عدا عقوبة التنبيه وذلك لمدة ستة اشهر تبدأ من الشهر التالي للشهر الذي وقعت فيه العقوبة . ولا يحول وقف صرف الحوافز وفقا للبند (ب) من هذه الفقرة دون وقف صرفها وفقا لهذا البند (٢) اذا وقعت بحقه عقوبة تأديبية بنتيجة الاجراءات المتخذة بحقه.

ويتولى مدير الدائرة المالية تنفيذ الوقف بعد اعلامه بتحقيق اي من الحالات المذكورة من الجهة المعنية.

ب- للرئيس بعد الاستئناس برأي العميد او المدير المعني ان يقرر حجب الحوافز المالية المستحقة لعضو هيئة تدريس او موظف لمدة ستة اشهر كليا او جزئيا اذا صدر عن عضو هيئة التدريس او الموظف ما يعيق العمل في الجامعة.

المادة (١١) : يتم إدراج مبالغ الحوافز المقدرة للعام المالي اللاحق في مشروع موازنة الجامعة لذلك العام .

المادة (١٢) : يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

المادة (١٣) : الرئيس ومدير الدائرة المالية مسؤولان عن تطبيق أحكام هذه التعليمات .

<sup>١</sup> عدلت المادة (١٠) بقرار مجلس الجامعة في جلسته الثامنة للعام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ يعمل به اعتبارا من ٢٠١٢/٥/٢٣